

ما نقله الأئمة الشافعية فيها والبرهان اعلم انتهى **قوله** تحول
 على الالتفات قال الشارح تصديقا في ذلك وكمن قاله رحمه الله قال
 في كتاب الإيمان المرفوعة في الأضمار الموضحة بحمل قبله
 متقاربة نحو قوله عليه السلام في خطبة الوداع هل بلغت قالوا
 نعم قال اللهم فأشهد فالتفت عنهم في أثناء كلامه ونوجه
 إلى الله بتمام أمره ثم قال الشارح والأظهر في دفع الحمل
 أن يقتدر بضمه فيقال قبل عند انتهى **قوله** المأثور عن علي
 الله عليه وسلم قال العلامة ابن حجر المكي أنه لم يسمع عن النبي
 الله عليه وسلم إلا ما رواه ابنه في الدنيا الخ واللام فتعني في آخره
قوله تخفيف اليا الخ قال النووي اللفظة اللصحية المشهورة
 في اليماني التخفيف في أيا وفيه لغة أخرى يتشدت أيا في
 خففها قال هذه نسبة إلى اليمن والألف عوض من إحدى ياء
 النسبة بفتح اليا الأخرى مخففة ولو شددت لجمع بين العوض
 والمعووض ومن شددت دعا قال الألف زايدة **قوله** الشارح **قوله**
 عن محمد الخ قال العلامة ابن نجيم رحمه الله والدليل تشهد له
 فإن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليماني
 كما في الصحيحين وعن ابن عباس أنه عليه السلام كان يقبل الركن
 اليماني ويضع يده عليه رواه الأرقطبي وعنه عليه الصلاة
 والسلام إذا استلم الركن اليماني قلبه رواه البخاري في تاريخه
 وعن ابن عمر أنه قال ما تركت استلام هذه الركنين الركن اليماني
 والخر

هذا ما رواه ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في الركن اليماني

والخر الأسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها
 رواه مسلم وأبو داود وقد علمت أن الاستلام بجمع التقبيل فقد
 دل على سنة استلامه وأظهر منه ما رواه أحمد وأبو داود
 ابن عمر رضي الله عنهما كان عليه الصلاة والسلام لا يدع أن يستلم
 الحجر والركن اليماني في كل حوافه فإنه صريح في الواظفة الدالة
 على السنة انتهى **قوله** بل ما يدعيه الخ قال في البر الوافي
 وأعلم أنه قد صرح في غايه البيان أنه لا يجوز استلام غير
 الركنين أو طوئسا طيل فإنه ليس فيه ما يدل على التحريم وإنما
 هو كونه كراهة تنزيه والحكمة في عدم استلامهما إنما ليست
 من إركان البيت حقيقة لأن بعض الحطيم من البيت فيكون
 الركنان أذن وسط البيت وقال العلامة ابن العماد في منتهى
 قال العلماء إنما جمع الركنين بالتقبيل والاستلام لجمع بين
 الفضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد إبراهيم وشرع
 في الركن اليماني الاستلام فقط لوجود أحدي الفضيلتين فقط
 وبي كونه على قواعد إبراهيم ولم يشرع شي من ذلك في الركنين
 الشاملين لخلوها عن تلك الفضيلتين انتهى وقال الشيخ عبد
 العفيف وإنما خص حجر التقبيل لقوله عليه السلام الحجر والمقام
 باقوتان من بواقبت الجنة ولولا أن طمس الله على نورهما لسا
 ما بين المشرق والمغرب ثم قال في شرح الامور يوم القيام له عن
 ولسان يشهد لكل من استلم حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما

في فضل الحج